

وعل قانون العقوبات :

وعل القانون رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم السجون :

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة :

ويعد موافقة مجلس الرياسة :

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - يعنى عن باق مدة العقوبة المحددة المدة المقضى بها قبل ٢٣ يوليه سنة ١٩٦٣ متى كان الحكم عليهم قد أمضوا في السجن حتى ذلك التاريخ نصف مدة العقوبة على الأقل.

ولا يجوز أن تزيد مدة مراقبة الشرطة بالنسبة إلى الحكم عليهم المذكورين على المدة التي يشملها العفو حكم هذا القانون.

مادة ٢ - يعنى عن باق العقوبة بالنسبة إلى الحكم عليهم بالأشغال الشاقة المؤبدة إذا بلغت المدة من بدء التنفيذ عليهم حتى يوم ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٣ نصف عشرة سنة على الأقل.

ويوضعون تحت مراقبة الشرطة مدة نصف سنوات.

مادة ٣ - يشرط للعفو حكم هذا القانون أن يكون سلوك الحكم عليه أثناء وجوده في السجن داعياً إلى الثقة بتعقيمه نفسه ولا يكون في الإفراج عنه خطراً على الأمن العام.

و يتم الإفراج عن جميع من يستفيدون بهذا العفو في يوم ١٩٦٣/٧/٢٣

مادة ٤ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية

صدر براسة الجمهورية في غرة ربى الأول سنة ١٢٨٢ (٢٢ يوليه سنة ١٩٦٣).

جمال عبد الناصر

ملحق

بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧٠ لسنة ١٩٦٣

بعض بعض شركات ومؤسسات المقاولات الخاصة إلى القطاع العام
أولاً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الإسكان والمباني العامة :

المنشآت والشركات التي تشرف عليها :

منشأة السيد محمد الحافظ.

منشأة صالح محمد يونس.

منشأة محمد على أحمد.

منشأة محمود حمدي.

المكتب الفني للمقاولات (جمال الدين محمد طير البر وشركاه).

الشركة الهندسية للإنشاء والتعمير (عبد الرحمن نور الدين وأولاده).

الشركة الوحيدة للمقاولات (Maher Ahmad Eid وشركاه).

شركة العارف للمقاولات.

شركة التصر للمقاولات (مصطفى محمد حزين).

ثانياً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات الأعمال المدنية :

وتشرف على :

الشركة المتحدة للمقاولات والساحة (أبو زيد وعبد وشركاه).

ثالثاً - المؤسسة المصرية العامة لمقاولات المرافق :

وتشرف على :

شركة ترين مصر.

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٣

بالعفو عن باق عقوبة فريق من الحكم عليهم اتهاماً

بالعهد الحادى عشر ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت؛

وعل الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢